

المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء القانون رقم: 15-21 المتعلق بمكافحة
المضاربة غير المشروعة -

*Illegal speculation in Algerian legislation - a study in the light of law n°15-21
relating to the fight against illicit speculation -*



حسان دواحي سعاد

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)

daouadjisoad@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/03/07 تاريخ القبول: 2023/05/12 تاريخ النشر: 2023/06/01

ملخص:

تعتبر المضاربة غير المشروعة من بين الممارسات التجارية غير المشروعة وغير النزيهة التي تضر بالاقتصاد الوطني واستقرار السوق من جهة، ومن جهة أخرى بالمستهلك ومصالحه الأساسي وقدرته الشرائية، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى التدخل لمواجهة بتجريم هذا التصرف والنص على عقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذا الجرم، عقوبات جزائية وإدارية وعدة آليات مستجدة، وذلك من خلال القانون رقم: 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

فتنوعت العقوبات بين الغرامة والعقوبات السالبة للحرية وقد شددت في العقوبات مقارنة مع ما كان ينص عليه سابقا من خلال قانون العقوبات قبل إلغاءه للمواد 172 ، 173 ، 174 من الأمر رقم: 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، التي كانت تنص على المضاربة غير المشروعة خصوصا إذا ارتكب هذا الفعل في ظروف استثنائية كمرض- كوفيد - 19 أو الكوارث، وإذا كانت الندرة تتعلق بالمواد الأساسية كالزيت والحليب، والسميد وغيرها من المواد الغذائية والصيدلانية والطاقوية كما هو محدد في نصوص قانون المضاربة غير المشروعة، والتي تصل العقوبة في هذه الحالة إلى المؤبد بوصف هذه الأفعال أنها جناية.

الكلمات المفتاحية:

المضاربة غير المشروعة، المستهلك، القدرة الشرائية، الاقتصاد الوطني.

Abstract:

Illegal speculation is considered among the illegal and unfair commercial practices which harm the national economy and the stability of the markets on the one hand, and on the other hand the consumer and his fundamental interests and his purchasing power, which led the Algerian legislator to intervene to deal with it by criminalizing this behavior and providing for sanctions A means of deterrence, for anyone attempting to commit this crime criminal and administrative sanctions and

several new mechanisms, through Law No. 21 /15 relating to the fight against Illegal speculation.

The penalties varied between fines and custodial sentences, and the penalties were severe compared to what was previously provided for by the Penal Code before its cancellation Articles 172, 173, 174 of Ordinance No. 66-156 establishing the Code amended and supplemented criminal law, which provided for Illegal speculation, particularly in the context of this act was committed in exceptional circumstances, such as disease-Covid-19 or disasters, and thus the scarcity relates to raw materials such as oil, milk, semolina and others, derived from foodstuffs, pharmaceuticals and energy as specified in the provisions of the law on illegal speculation, And the penalty in this case reaches life imprisonment by qualifying these acts as crimes .

Key words:

Illegal speculation, consumer, purchasing power, national economy.

مقدمة:

إن مكافحة المضاربة غير المشروعة هي في صلب اهتمامات الدولة لحماية القدرة الشرائية للمواطن والمستهلك¹، و المحافظة على استقرار السوق نتيجة لما مرت به الجزائر مؤخرا من ندرة بعض المواد الاستهلاكية والتذبذب في توزيعها، والذي تسبب به فئة من التجار الباحثين عن الثراء ولو كان ذلك على حساب المستهلك، مما دفع المشرع الجزائري بالتصدي لهذا الفعل بغية تحسين الوضع الاجتماعي للمواطن بالدرجة الأولى، وذلك من خلال القانون رقم 15/21² المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة و إلغاءه كل من المواد 172، و173 و 174³

¹ - لقد اختلفت عدة آراء فقهية و حتى تشريعية لتعريف بالمستهلك فهناك من أخذ بالمفهوم الواسع و هناك من أخذ بالمفهوم الضيق له، و قد عرفه المشرع الجزائري في المادة 9/02 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش المعدل و المتمم للمستهلك هو: " كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به". و الذي من خلال هذا النص حسب بعض الفقه انه اخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك فاستعمل مصطلح المستهلك النهائي و الوسيط و الذي يقصد به المهني الذي يقتني منتوجا لاستغلاله، انظر M;Kahloula et G. Mekamcha, La protection du consommateur en droit Algérien, Revue Idara, N° 2, 1995.P.15.,

وحسب رأي بعض الفقه الفرنسي أنه: "الشخص الذي يمتلك أو يستخدم سلعا أو خدمات للاستخدام غير المهني". J.Calais Auloy , L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats , R.T.D.CIV , Avril Juin, 1994,P. 239 .

²- القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة الغير المشروعة، ج ر عدد 99 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

³- لقد تم إلغاء هذه المواد بموجب المادة 24 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. و كانت هذه المواد في السابق هي النصوص الخاصة بمكافحة المضاربة غير المشروعة، و المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم.

من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 21-14¹ التي أصبحت غير كافية لمواجهة المضاربة غير المشروعة، ولعل هذا كله له ما يبرره في كون أن المضاربة غير المشروعة لها أضرار بالغة تصل إلى حد زعزعة استقرار مؤسسات الدولة الاقتصادية، خصوصا أن هذا الفعل ارتكب في ظرف كانت الدولة والعالم في أزمة صحية نتيجة وباء كورونا.

ومن خلال هذا كانت دراستنا لهذا الموضوع حتى نتعرف أكثر على هذه الجريمة، و كيف أنها من بين أخطر الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني و بالمصالح المادية و المعنوية للمستهلك. وعليه؛ يمكن أن نطرح الإشكال التالي: ما المقصود بالمضاربة غير المشروعة ؟ و ما مدى فعالية القانون رقم 21-15 في حفظ المصالح الأساسية للمستهلك ؟.

والإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تعالج الموضوع ، فكانت دراستنا للموضوع مقسمة كالتالي: تعريف المضاربة غير المشروعة وأثارها السلبية على السوق والمستهلك(المبحث الأول)، الضباط والأعوان المكلفون بالتحري و البحث عن مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة والجزاءات المقررة لمرتكب ذلك(المبحث الثاني).

المبحث الأول

تعريف المضاربة غير المشروعة وأثارها السلبية على السوق والمستهلك

و كانت تنص هذه المواد على المضاربة غير المشروعة فقد نصت المادة 172 الملغاة من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 إلى 100000 دج كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور .

أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار

أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

-و بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب .

أو بأي طرق أو وسائل احتيالية "

و نصت المادة 173 الملغاة على أنه: " إذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب و الدقيق أو المواد التي من نوعية و المواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 دج إلى 10000 دج".

¹- القانون رقم 21/14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

لاشك أن أي خداع يشوب المعاملات التجارية يؤدي إلى زعزعة الثقة حيالها، مما يؤدي إلى إعاقة السوق عن أداء دوره في النهوض بالمجتمع اقتصاديا، وانصراف الأشخاص عن الاستهلاك بسبب فقدهم للثقة التي هي مصدر التعاقد، لذلك فإن تجريم المضاربة غير المشروعة يؤدي بشكل كبير في ضمان استقرار المعاملات التجارية وإعادة الثقة في هذه الأخيرة، ومن خلال هذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف المضاربة غير المشروعة في المطلب الأول، وتأثير ذلك على السوق والمستهلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة

إن العمل التجاري يستدعي احترام التاجر للأعراف التجارية التزمه و الابتعاد كل البعد عن الممارسات المخالفة لذلك، فلا يسعى إلى تحقيق أرباح على حساب مصلحة المستهلك باستعمال مضاربة غير مشروعة أو ما إلى غير ذلك، و في سبيل تحقيق حماية له لأنه الطرف الضعيف مقارنة بالتاجر تدخل المشرع بتجريم كل أشكال النصب و الاحتلال عليه، وانطلاقا من هذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالمضاربة لغتا و اصطلاحا في الفرع الأول، والفرع الثاني المقصود بالمضاربة فقها وقانونا.

الفرع الأول: المعنى اللغوي و الاصطلاحي للمضاربة

المضاربة لغة: يقال ضرب في الأرض يضرب ضربا و مضربا بالفتح أي سار ابتغاء الرزق و ضاربه في المال من المضاربة و هي القراض¹. وفي الاصطلاح عرفت على أنها: "اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبذل فيه طرف ماله و يبذل الطرف الآخر جهده و عمله، و يكون الربح في ذلك حسب الاتفاق، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده و نشاطه و لا يطالب العامل بالمشاركة في الخسارة المالية إلا إذا كان ذلك يعود إلى تقصير و إهمال منه"².

الفرع الثاني: المعنى الفقهي و التشريعي للمضاربة غير المشروعة.

فقها: تعرّف بأنها: "اتخاذ وسائل غير مشروعة للتأثير على سعر ورقة مالية ما، لكي يتم تداولها بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يسفر عنه العرض و الطلب في الظروف الطبيعية"³.
وعرّفَتْ أيضا بأنها: "أعمال التلاعب في خفض و رفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية، في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة و تحقيق أرباح ومصالح ذاتية"⁴.

¹-الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، دار العلم ، بيروت ، لبنان 1987، 3524.

² الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، النظريات الفقهية والعقود، الطبعة الثانية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، دمشق 1985، ص 837.

³فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 122.

⁴-بحري فاطمة ، الحماية الجنائية للمستهلك ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013، ص 107.

المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة-

كما أنها اتفاق تجاري أو مالي مبرم بين مضارب و هيئة مالية أو تجارية تتخذ شكل شخص طبيعي أو معنوي، يكون موضوع الاتفاق الاتجار في السلع و النقود و الخدمات ذات المخاطر المرتفعة أو المرتبطة بمؤشرات السوق المالية، وبغية الحصول على أرباح استثنائية ناجمة عن تقلبات الأسعار¹.

كما نص المشرع الجزائري على المضاربة غير المشروعة في المادة 02 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأنها: " كل إخفاء أو تخزين للسلعة أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، و كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية، أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"². ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

- ترويح أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور، بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغتها وغير مبررة .

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار، أو هوامش الربح المحددة قانونا .

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة .

- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب .

- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية³.

وجاءت ذات المادة لتعرف الندرة في الفقرة الأخيرة بأنها: "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع، لتلبية

احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض"⁴.

يُلاحظ من خلال النص القانوني أن المشرع الجزائري استعمل عبارات فضفاضة وغير واضحة في تعريف

المضاربة غير المشروعة، كما حدد محل المضاربة بالسلع والبضائع والأوراق المالية فقط، مقارنة بقوانين الاستهلاك السابقة التي اعتبر الخدمة هي الأخرى كذلك موضوع المعاملة التجارية.

كما أنه في سبيل تعداد صور المضاربة غير المشروعة لم ينص على أن التاجر الذي لا يصح لدى

الهيئات المعنية، بأماكن التخزين وغرف التبريد المتواجد فيها هذه البضائع يعبر من قبيل المضاربة غير المشروعة.

¹ طايب وهيبه، مفهوم مصطلح المضاربة غير المشروعة بين الفقه و القانون المصري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص110.

² -المادة 02 من القانون رقم 15/21، المرجع السابق، ص 7.

³المادة 02، المرجع السابق، ص 7.

⁴ المادة 2/02، المرجع السابق، ص 7.

المطلب الثاني: المضاربة غير المشروعة وآثارها السلبية على السوق والمستهلك

إن ارتفاع الأسعار و خصوصاً أسعار السلع الضرورية من قبل بعض التجار و المهنيين عامة يشكل قلقاً وخوفاً لدى المستهلكين، ويزداد ذلك عندما تكون ندرة هذه المواد نتيجة تصرفات وسلوكيات تجار مخالفة كلياً للأعراف التجارية الشريفة مما يؤثر ذلك على قوتهم اليومي ويجعل السوق في اضطراب لا يحمد عقباه، وانطلاقاً من هذا سنتطرق إلى تأثير المضاربة غير المشروعة على المستهلك وعلى مصالحه الأساسية في الفرع الأول والفرع الثاني تأثيرها على السوق.

الفرع الأول: تأثير المضاربة غير المشروعة على المستهلك

طالما كانت المضاربة خالية من أشكال الكذب والتدليس و الاحتيال و كذا التأثير على السوق بزيادة المفاجئة للأسعار أو انخفاضها، فهي هنا في إطار المشروعة أو كما يرى جانب من الفقه¹، أن المضاربة المشروعة هي المضاربة التي تعتمد على التنبؤ السليم لتذبذب الأسعار عبر رصد حركة السوق، في الماضي والحاضر والمستقبل القريب.

والعكس من ذلك أن المضاربة كلما ابتعدت عن ذلك وكان هدفها خلق البلبلة والفوضى، من خلال الاعتماد على إشاعات ومعلومات غير صحيحة، واستعمال أساليب التدليس والاحتيال² أو التكتل مع مجموعة من المضاربين من خلال بيع و شراء سلع أو منتجات، بطريقة صورية، وهذا من أجل التلاعب بالأسعار، و لعل الهدف من ذلك هو الربح السريع و الطمع لدى الكثير من التجار سيئ النية ولو كان ذلك على حساب مصلحة المستهلك المغلوب على أمره، الذي لا يستطيع توفير لنفسه هذه السلع خصوصاً السلع الاستهلاكية الأساسية، مما يشكل هذا الأمر خطر على الاقتصاد الوطني لأن هذه الممارسات هي ممارسات تجارية غير نزيهة. وتزداد حدة ذلك باستعمال إشهارات كاذبة و مضللة³ حول ندرة بعض السلع، وانقطاعها في السوق مما يؤثر ذلك سلباً على نظام المنافسة الشريفة¹.

¹- عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2018، ص 292.

²- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 39.

³- "هو الإعلان المتضمن معلومات تدفع المستهلك إلى الوقوع في خلط و خداع..." انظر خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مصر، دار الجامعية 2007. ص 93 أو كما جاءت به المادة 28 من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم، الذي عرف الإشهار المضلل و الكاذب بقوله: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان، يعتبر إشهاراً غير شرعي وممنوع كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان: يتضمن تصريحات أو بيانات أو تسهيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته..." و للمزيد حول هذا الموضوع، انظر سعاد حسان دواحي، المسؤولية المدنية و الجزائية عن الإعلان

فتتم المضاربة الغير المشروعة من خلال التواطؤ بين التجار المتنافسين وفرض نفوذهم على السوق من خلال التحكم في توزيع السلع، وذلك بإخفائها واحتكارها و بالتالي خلق ندرة في سلعة ما ونتيجة عدم وفرتها بالكمية التي تلبى حاجات السوق- فيكون هناك قلة المعروضات وليس الإنتاج - مما يؤدي ذلك إلى ارتفاع ثمنها و بالتالي إرهاق القدرة الشرائية للمستهلك الضعيف².

وهو ما شهدته السوق الجزائرية مؤخرا حيث شملت الندرة الكثير من السلع إلا أنه ينبغي على المستهلك عدم الانصياع وعدم التجاوب حيال ذلك، و عليه بالتخلي بثقافة الاستهلاك العقلاني وابتعاده عن الجشع و التهور في اقتناء هذه المواد، لأن من شأن هذه التصرفات أن تزيد من طمع التجار خصوصا في المناسبات والأعياد و غيرها فتصبح المضاربة وسيلة للضغط على المستهلك.

الفرع الثاني: تأثير المضاربة غير المشروعة على السوق

لقد جاء قانون المنافسة الجزائري القانون رقم 03/03 المعدل والمتمم ليحرم هذه التصرفات و اعتبرها من قبل المضاربة غير المشروعة، و بالتالي نص على ضرورة اتخاذ عدة تدابير من أجل مكافحة ذلك و خلق استقرار السوق، فقد جاءت المادة 04 على أنه: " تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، أو تصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية التالية :

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستغلال الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

- كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و الأسعار والخدمات و تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق و كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في حالت الاحتكار الطبيعية». و قد نصت المادة 07 على أنه: " حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها قصد:

الالكتروني، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال المقارن ، جامعة محمد بن احمد ، وهران ، 2019.

¹ - خالد موسى توني ، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، دار النهضة العربية ، 2007 ، ص 83. أحمد السعيد الزقرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن ، مجلة الحقوق، السنة 19، العدد4، 1995، ص144.

² طالب محمد كريم ، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان ، العدد7، ديسمبر 2017 ، ص 270.

³ - الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل و المتمم، جريدة رسمية ، عدد 43 ، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها.»

كما حظرت المادة 12 من ذات القانون، كل ما من شأنه يشكل تلاعبا بالأسعار من أجل تحقيق أغراض خاصة لأنه يدخل من قبل المضاربة غير المشروعة و ذلك بقولها: "يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين، مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق أو إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة، أو عرقلة إحدى منتوجاتها من الدخول إلى السوق". ونصت المادة 25 الفقرة 02 من القانون رقم 02/04¹، المتعلق بالممارسات التجارية المعدل و المتمم: "أنه يمنع على التجار حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير المبرر للأسعار".

يُلاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع ينص على المضاربة بشكل ضمني و ليس بصريح النص، فلم ينص على تعريفها ولا أحكامها و إنما ذكر قائمة لعدة أعمال وممارسات تفهم على أنها مضاربة.

المبحث الثاني

الضباط والأعوان المكلفون بالتحري و البحث عن مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة

والجزاءات المقررة لمرتكب ذلك

لقد خول المشرع الجزائري بموجب نصوص قانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة مهمة التحري و البحث عن هذه الجريمة من قبل ضباط وأعوان، و الذين سوف نتطرق لهم تبعا من خلال المطلب الأول، ثم نتحدث في المطلب الثاني عن مختلف الجزاءات الجنائية التي تظال مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة.

المطلب الأول: الضباط والأعوان المكلفون بالتحري و البحث عن مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة

كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها ضمن المادة 02 من القانون رقم: 15/12 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، يكون محل للمتابعة القضائية و في سبيل التحري عن هذه الجريمة فقد أوكلت المادة 07 من القانون السالف الذكر، مهمة البحث و التحري و المعاينة لمجموعة من الضباط والأعوان، وعليه سوف نتطرق إليهم تبعا من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

بالرجوع إلى المادة 07 من القانون السالف الذكر فقد أسندت مهمة البحث و التحري عن هذه الجريمة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، ولقد حددت المادة 15 المعدلة

¹ - القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية الصادرة في 27 يونيو 2004، العدد 41، الصفحة 3

بالمادة 02 من القانون رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 (المعدل للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو

1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية) ضباط الشرطة القضائية بقولها :

يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2-ضباط الدرك الوطني

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

4-ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث 3 سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار

مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

وفيما يتعلق بأعوان الضبط القضائي فقد حددت المادة 19 من القانون السابق: " يعد من أعوان

الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ضباط الصف في الدرك الوطني و مستخدمو المصالح العسكرية

لأمن الوطني الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ومصالح الإدارة الجبائية.

أولاً- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة¹:

تعتبر أسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الأسلاك المنتمية إلى الشعبتين الآتيتين:

(أ)- شعبة قمع الغش؛ وتضم شعبة قمع الغش الأسلاك الآتية:

- سلك مراقبي قمع الغش في طريق الزوال،

- سلك محققي قمع الغش،

- سلك مفتشي قمع الغش.

(ب)- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية؛ وتضم شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الأسلاك

الآتية - : سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، في طريق الزوال،

- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية،

- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

ثانياً- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

¹ - تم تنظيم مهامهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص

المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية رقم 75، الصادرة في

وهم: - سلك مفتشي الضرائب، - سلك مراقبي الضرائب، - سلك أعوان المعاينة، - سلك المحللين الجبائيين، - سلك المبرمجين الجبائيين، وهم المحددون وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية¹. يلاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري إضافة إلى رجال الضبطية العادية فقد أوكل مهمة البحث و التحري في هذه الجريمة إلى أعوان آخرون، منهم الأعوان التابعون إلى مديرية التجارة، وهذا لما لهم من دراية كافية بالسوق وبالممارسات التجارية وبسلوكيات التجار.

وفي سبيل ذلك أوكلت لهم مجموعة من الصلاحيات والسلطات منها الاطلاع على الوثائق والمستندات التجارية و الإدارية والمالية، إضافة إلى حجز العتاد والتجهيزات والسلع والبضائع التي كانت محل مضاربة، كما خول لهم القانون صلاحية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن التخزين ليقوموا في الأخير بتحرير محضر ليبلغ إلى السلطات المعنية².

وأضافت المادة 10³ من نفس القانون أنه في حالة التفتيش المحلات و السكنات أنه يمكن أن يكون ذلك في أي وقت من أوقات الليل أو النهار، وهذا إن دل يدل على خطورة الفعل المتمثل في المضاربة غير المشروعة الذي يتوجب التصدي له في أي وقت من الأوقات، وهو بهذا قد خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بتفتيش المساكن .

كما أعطت المادة 11⁴ من نفس القانون إمكانية تمديد مدة الأصلية للتوقيف للنظر لمرتين، وذلك بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية- مقارنة مع مكان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لمرتكب المضاربة غير المشروعة.

بالرجوع إلى القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير المشروعة نجد المشرع الجزائري قد رتب العديد من العقوبات لمرتكب المضاربة الغير المشروعة، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، والتي سوف نتناولها تبعا على النحو الآتي بيانه بداية العقوبات المخصصة للشخص الطبيعي في الفرع الأول، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي في الفرع الثاني.

¹ - جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74.

² - صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 21-15، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 01، المجلد 08 ص 1327 .

³ تنص المادة 10 من القانون السالف الذكر على أنه: " بغض النظر عن أحكام المادتين 47 و 48 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق و مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ."

⁴ بغض النظر عن أحكام المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية ، يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ، مرتين 2 إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ."

الفرع الأول: العقوبات المخصصة للشخص الطبيعي مرتكب المضاربة الغير المشروعة

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي مرتكب المضاربة الغير المشروعة إلى عقوبات أصلية وأخرى

تكميلية، و التي سوف ندرسها كالتالي:

أولاً: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي :

تتمثل العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي مرتكب المضاربة الغير المشروعة إلى جزاءات مالية

وأخرى سالبة للحرية، و التي سوف ندرجها كالتالي:

أ)- الجزاءات السالبة للحرية للشخص الطبيعي:

نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس لمرتكي المضاربة غير المشروعة، وذلك من خلال المادة¹² من

القانون 15/21 بقوله: "يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث 3 سنوات إلى عشر 10 سنوات ...".

ونصت المواد 13، 14، 15² من ذات القانون على ظروف المشددة، والتي ترتفع معه مدة الحبس لتصل إلى 20

سنة و ذلك إذا ما كان ظرف مشدد واحد من بين الظروف الآتية:

-إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة، أو الحليب أو

الخضر أو الفواكه، أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد، الوقود أو المواد الصيدلانية، وفي هذه الحالة تشدد

عقوبة الحبس لتتراوح من عشر 10 سنوات إل عشرين 20 سنة.

-إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب، ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب، أو

الخضر أو الفواكه، أو الزيت أو السكر أو البن، أو مواد الوقود، أو المواد الصيدلانية، خلال الحالات

الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، وفي هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس أكثر

لتتراوح من عشرين 20 سنة إلى ثلاثين 30 سنة.

- إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب، ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب، أو

الخضر أو الفواكه أو الزيت، أو السكر أو البن أو مواد الوقود، أو المواد الصيدلانية من طرف جماعة إجرامية

منظمة، وفي هذه الحالة يعاقب مرتكي جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة السجن المؤبد.

يلاحظ من خلال هذه النصوص، أن المشرع الجزائري زاد في عقوبة الحبس المؤقت لتصل إلى 30 سنة

مقارنة مع ما كان منصوص عليه في جرائم أخرى حيث كانت تصل إلى حد أقصى 20 سنة.

ب)- الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشخص الطبيعي:

¹- انظر المادة 12 ، القانون السالف الذكر ، ص 08.

²- انظر المواد 13، 14، 15 ، المرجع السالف الذكر ، ص 08.

تتراوح العقوبات المالية للشخص الطبيعي بين الغرامات المالية البسيطة، وبين الغرامات المشددة و التي

هي كما يلي:

تتمثل الجزاءات الماسة بالذمة المالية للشخص الطبيعي في الغرامة المالية، و التي عادة ما تقترن بعقوبة الحبس، وهي عقوبة أصلية نصت عليها المواد 12 ، 13 ، 14¹ من القانون 15/21 السالف الذكر، وهي عقوبة تتراوح حسب ظروف ارتكاب الفعل، فالمضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة تتراوح الغرامة فيها من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج و ذلك ما نصت عليه المادة 12 من ذات القانون .

وإذا انصبت المضاربة غير المشروعة على المواد الأساسية ، و هو ما نصت عليه المادة 13 إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب، ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت، أو السكر أو البن، أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون بين 2000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

كما تكون العقوبة مشددة أيضا من خلال ما جاء في نص المادة 14، إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة، أو الحليب أو الخضر، أو الفواكه أو الزيت، أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، و اقترن ذلك بظرف مشدد كالحالات الاستثنائية، كظهور أزمة صحية أو تفشي وباء أو وقوع كارثة فان الغرامة تكون من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.

ويظهر جليا حجم العقوبات المقررة لمرتكب المضاربة غير المشروعة وفقا لهذه النصوص، مقارنة مع ما كان ينص عليه المشرع الجزائري وفقا لنصوص قانون العقوبات التي كانت تواجه المضاربة غير المشروعة قبل إلغائها.

ثانيا : العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

إضافة إلى العقوبات الأصلية فقد رتب المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة عقوبات تكميلية، لمرتكبها وفقا لما نصت عليه المواد 16، 17، 18² من هذا القانون وتخضع في تقديرها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، كما يجوز له الحكم بها أو تركها³ و التي هي كالتالي:

- يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات.
- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها، في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات إذا كان الحكم يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون.
- نشر حكم الإدانة و تعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات.

¹-انظر المواد 12 ، 13 ، 14 ، المرجع السابق ، ص 8.

²- للمزيد من التفصيل انظر المواد 16 ، 17 ، 18 ، المرجع السالف الذكر، ص 8.

³-بن هلال ندير ، القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة : أي فعالية للقاعدة القانونية؟ مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 13 ، العدد 1، 2022 ، ص 237.

- الحكم بشطب السجل التجاري للفاعل و منعه من ممارسة النشاط التجاري.
- غلق المحل المستعمل في ارتكاب الجريمة و المنع من استغلاله، لمدة أقصاها سنة واحدة(01) دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.
- مصادرة محل الجريمة و الوسائل المستعملة في ارتكابها و الأموال المتحصل منها.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

- تتنوع العقوبات المقررة للشخص المعنوي مرتكب المضاربة غير المشروعة، ما بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية و هي ما سوف نتطرق إليها تبعا:
- أولا - العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

تنص المادة 19 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أنه: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستحدث أي عقوبات جديدة للشخص المعنوي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، فقد أحال فيما يخص العقوبة على ذلك إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات . وبالرجوع إلى قانون العقوبات و خصوصا المادة 18 مكررا¹ منه التي تنص على عقوبات الشخص المعنوي نجد أنها تحددها كالتالي: - الغرامة التي تساوي من (1) مرة إلى خمس مرات (05)، الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. وتعتبر الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على الشخص المعنوي، فهي من أهم العقوبات المفروضة عليه و أبرزها.

ثانيا- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

تتنوع العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي والمتمثلة في:

- حل الشخص المعنوي - غلق المحل التجاري أو المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات -الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات - نشر الحكم الصادر بالإدانة و تعليقه المصادرة - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات. والتي هي خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي بحيث يجوز الحكم بواحدة من هذه العقوبات أو أكثر.

¹ - المادة 18 مكرر التي عدلت بموجب المادة 10 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر ، عدد 84 ، المؤرخة في 2006/12/24.

وعن أحكام عقابية أخرى، فقد نص المشرع الجزائري على أنه يعاقب على الشروع بنفس العقوبة للجريمة التامة، فيما يتعلق بارتكاب هذه الجناه المنصوص عليها في هذا القانون،¹ كما أضاف المشرع الجزائري أنه يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكذا المحرض الذي يحرض بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.²

ولا يستفيد من ارتكب إحدى الجناه المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة، إلا في حدود تُلت (3/1) العقوبة المقررة قانونا دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.³

كما أبقى المشرع الجزائري على الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة لهذه الجرائم⁴ حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات المفتوحة أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية و الإفراج المشروط⁵.

ويقصد بالفترة الأمنية حسب الفقه الفرنسي أنها: "المدة التي يحرم طيلتها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاستفادة من تدابير من النظام المفتوح"⁶.

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتعلق بالمضاربة غير المشروعة ومكافحتها، تبين لنا حرص المشرع الجزائري على المحافظة على مصالح المستهلك الأساسية بالدرجة الأولى، ويتجلى ذلك من خلال الصرامة والردع الذي نستشفه من خلال نصوص القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ووضع قواعد للمعاملات التجارية قائمة على قانون العرض والطلب .

وقد خالصنا إلى النتائج التالية:

- حسن ما فعله المشرع الجزائري في سن قانون خاص بالمضاربة غير المشروعة، لما لهذه الجريمة من مساس بالمصالح الأساسية للمستهلك خصوصا ماله وقدرته الشرائية وكذا ما لها من تأثير على اقتصاد السوق.
- تشديد العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة له ما يبرره، في كون أن هذه الجريمة لها من الخطورة بحيث أصبحت تهدد استقرار الأوضاع الاقتصادية للبلد.
- استغلال التجار الكوارث والأمراض خصوصا -مرض كورونا- للضغط على المستهلكين والتصرف بأفعال تدخل ضمن المضاربة هذا من شأنه يهدد استقرار السوق .

¹-المادة 20 ، المرجع السابق ، ص8.

²-المادة 21، المرجع السابق ، ص 8.

³-المادة 22 ، المرجع السابق ، ص 8.

⁴-المادة 23، المرجع السابق ، ص8.

⁵-المادة 60 مكرر، المرجع السابق .

⁶ -Jean-Claude soyer ,droit pénale et procédure pénal,12^e me édition LGDJ,1995,p.233.

ومنه؛ نقترح ما يلي:

- توعية التجار بخطورة المضاربة غير المشروعة لما ذلك من تأثير على السوق، والقدرة الشرائية للمستهلك وإعلامهم بالعقوبات المفروضة في حالة ارتكابها.
- ضرورة التعاون بين المصالح المعنية خصوصا مديرية التجارة وكذا مصالح الفلاحية، لتزيد السوق بالمواد الغذائية الاستهلاكية وكذا تفعيل الرقابة حيال ذلك .
- ضرورة التبليغ من طرف المستهلكين في حالة المضاربة غير المشروعة المرتكبة من قبل البعض، وهذا حتى تكون مكافحة على نطاق واسع لهذه الظاهرة غير المشروعة، خصوصا أمام تفنن بعض التجار في أساليب المضاربة وذلك بإخفاء السلع في مساكنهم الخاصة، أو في مناطق بعيدة و سرية مما يجعل ضبط ذلك أمر صعب من طرف الأعوان المؤهلون لذلك.
- العمل على انتشار ثقافة الاستهلاك العقلاني بين المواطنين والابتعاد عن الجشع والتهور في اقتناء السلع الاستهلاكية الضرورية.
- الحرص على تطبيق نصوص القانون رقم 21-15 من خلال القضاء، وعدم التسامح حيال مرتكب هذا الجرم، وكذا تفعيل الرقابة الإدارية اللازمة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- باللغة العربية:

(أ)- المعاجم:

(01)- الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، دار العلم ، بيروت ، لبنان 1987 ، 3524.

(ب)- الكتب:

(01)- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، النظريات الفقهية والعقود، الطبعة الثانية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، دمشق 1985.

(02)- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار و حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008.

(03)- خالد ممدوح إبراهيم ، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مصر ، دار الجامعية 2007.

(04)- خالد موسى توني ، الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة، دار النهضة العربية، 2007،

(05)- عبد الله بن سليمان الجريش، تداول الأسهم في السوق المالية، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة: 2018.

(06)- فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، سنة: 2007.

ج)- أطروحات الدكتوراه:

(01)- بحري فاطمة ، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.

(02)- سعاد حسان دواحي ، المسؤولية المدنية والجزائية عن الإعلان الالكتروني، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال المقارن ، جامعة محمد بن احمد ، وهران ، 2019

د)- المقالات العلمية:

(01)- أحمد السعيد الزقرد، الحماية القانونية من الخداع الإعلاني في القانون الكويتي والمقارن، مجلة الحقوق، السنة 19، العدد 4، 1995.

(02)- بن هلال ندير، القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعالية للقاعدة القانونية؟، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1، 2022.

(03)- طالب محمد كريم ، تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار ، مجلة القانون ، المركز الجامعي أحمد زبانة ، غليزان ، العدد 07، ديسمبر 2017 .

(04)- طايبي وهيبه، مفهوم مصطلح المضاربة غير المشروعة بين الفقه و القانون المصري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

(05)- صدراتي وفاء، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 15-21، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 01، المجلد 08 .

ه)- النصوص القانونية:

(01)- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم.

(02)- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

(03)- الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل و المتمم، جريدة رسمية ، عدد 43 ، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

(04)- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004 .

المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة-

- (05)- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 2009/03/08.
- (06)- القانون رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 78، الصادرة في 2019/12/18.
- (07)- القانون رقم 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية، عدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
- (08)- القانون رقم 14/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

(و)- النصوص التنظيمية:

- (01)- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 05، المؤرخة في 1990/01/31.
- (02)- المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية رقم 75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009.
- (03)- المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، جريدة رسمية، عدد 74، الصادرة في 2010/12/05.

ثانيا- باللغة الأجنبية:

- 01)- **J. Calais Auloy** , L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats , R.T.D.CIV , Avril Juin, 1994 .
- 02)- **M; Kahloula et G. Mekamcha**, La protection du consommateur en droit Algérien, Revue Idara, 1995.
- 03)- **J. Pizzio**, Droit de la consommation, ENCIC, D.1987, N°480.
- 04)- **Jean-Claude soyer** ,droit pénale et procédure pénal,12^e me édition LGDJ,1995.